لهن حضانة تقدم ما لو بلغ حدا يشتهى مثلها وخرج بينا ثم بنوهم
فلا حضانة لهن لانهم ذكور غير وارثين وعد في الروضة
من الحاضنات بنت الخال ورجح المتاخرين انه لا بانه غير
مستقيم مع ما تقدم لادلائها بذكر غير وارث ومن كان كذلك ف
لاحضانة له بخلاف بنت الخالة والعمة فانها تدلي بانثى وبخلاف
بنت العم اي العصبة فانها تدلي بذكر وارث اجاب
عنه الوالد رحمه الله تعالى بان في الحرة الساقطة الحضانة
ثابتة لاموبا في النسب فانتقلت عنها الحضانة واما
بنت الخال فقد تراخى النسب فلم تؤثر فيها عدم ادلائها
بوارث ولد عم وارث ذكرا كان او انثى لوفور شفقته
وخرج بقوله حيث ورث عمه ولد لا ارث له وهو ولد العم
للام فلا حضانة له كابنته تقدم الانثى بكل حال اي
بكل منزلة على الذكر بها كما تقدم الام على الاب فتقدم
كل من الاخوات الثلاث على اخيها الذي في مرتبتها وكذا
في الباقي كما مر لان الحضانة بالاناث اليق وان الذكور
لا يبتغون فيها عن النساء غالبا وتقدم بنت انثى كل مرتبة
على بنت ذكرها فان كانا في مرتبتين فالعبرة بالمرتبة
المتقدمة فتقدم بنت اخ لابوين على بنت اخ لاب كما يقدم
اخ لابوين على اخت لاب لان مرتبته مقدمة على مرتبتها
واذا استوى اثنان من كل وجه كاخوين لابوين وتنازعا
قدم بالقرعة ولا يقدم خنثى كل مرتبة على ذكرها للشك
ولو اخبر بذكورته او انوثته عمل به في الاسقاط وكذا في الا
ستحقاق احواله اولى من الاحوال اي احواله من اي

جهة

جهة كانت لابوين او لاب او لام اولى من خال لانه لذلك لعزبهن ه
وارثهن وهذا قد علم مما قدمه مع انه يجوز اطلاق الاخوال
على الخالات ولان للمحضون زوج كبير او زوجة كبيرة ولاحدهما
تمتع بالجبر قدمت الزوجية على القرابة ولا بنت المجنون حضانة
بعد الابوين فهي مقدمة على الجهات ولا حضانة لانثى بحرم
ادلت بذكر غير وارث كبنت ابن البنت ولا لذكر غير وارث
سواء كان محرما كالخال والعم للام وابن الاخت ام غير محرم
كابن الخالة والخال وابن العم للام ولد اسافر لنقلة اولى بحضانة
الولد من امه فياخذه منها وان قصر سفره حفظا للنسب
ورعاية لمصلحة التاديب والتعليم وسهولة الانفاق شرط
امن الطريق والمقصد بخلاف ما اذا خيفا او احدهما فلا ياخذه
من امه ويلحق بالخوف السفر في شدة الحر او برد وفي الكفاية
عن تعليق القاضي لو اراد النقلة من بلد الى بادية فالام
احق قال الاذرعي ولم اره في تعليقه ولا كتب اتباعه فان
رافقته الام في السفر استمر حقها وان اختلفا مقصدا او
ولذا ان لم يرافقه واتحدا مقصدا وخرج بتعبيره لوالد ما لو
سافرت الام لنقلة او حاجة وبتعليله ما لو سافر لحاجة او
نحوها كتجارة ونزهة فليس للمسافر اخذه من المقيم فيهما
لخطر السفر مع توقع العود ولو سافرا معا لحاجة واختلفا
طريقا ومقصدا دام حقها ولو قال اريد سفر نقلة فقالت
بل لتجارة صدق بيمينه لانه اعرف بقصده فان نكل حلفت
وامسكت الولد ونكحت لغير حاضن له فلا حضانة وان لم يدخل
الزوج بها لخبر انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه

Copyright © King Saud University